مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى

"نظام تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية"

(دراسة موجزة)

تقديم

المستشار الدكتور/ محمد أبو العينين

مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى

مقدم إلى المؤتمر الدولى عن

" العقود الدولية للبناء والتشغيل والنقل BOT

والوسائل السلمية لحسم منازعاتها"

فندق انتركونتيننتال – الغردقة

فى الفترة من ٢١ إلى ٢٤ أكتوبر ١٩٩٦

نظام

تسوية المنازعات في

إطار منظمة التجارة العالمية

كان أهم انجازات منظمة التجارة العالمية في عامها الأول هو نجاحها في استكمال بنائها الهيكلي ومباشرة عملها من خلال العديد من المجالس واللجان المنبثقة عن المنظمة تنفيذاً لاتفاقيات جولة أوروجواى ومن بينها نظام تسوية المنازعات .

ويحكم هذا النظام مجموعة من القواعد يتضمنها

UNDERSTANDING ON RULES AND PROCEDURES GOVERNING THE SETTLEMTS OF DISPUTES

(DISPUTES SETTLEMENT UNDUSTAENDING) ويطلق عليه اختصار (DSU) .

وهو النظام الذى يشمل ويستغرق ويطور المواد XX III و XXII من اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ .

وتتطبق قواعد (DSU) على المنازعات التى تنشأ بين الدول الأعضاء فى المنظمة العالمية للتجارة

THE MULTILATERAL TRADE ORGANISATION (MTO) فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم المرتبطة بعمل المنظمة وهو التجارة الدولية .

ومن أجل تطبيق (DSU) تم انشاء جهاز لتسوية المنازعات DISPUTE SETTLEMENT BODY (DSB) والذى يقوم بانشاء لجنة PANEL لبحث كل نزاع على حدة. ويحدد DSB مواعيد ونظام جلساته كما يتخذ قراراته بتوافق الآراء CONSENSUS .

وفي هذا الخصوص تنص المادة (٢) من قواعد الـ DSU كما وردت في الوثيقة الختامية التي صدرت في مراكش في ١٥ إبريل سنة ١٩٩٤ على مايأتي:

١. "ينشأ جهاز تسوية منازعات، بموجب هذا التفاهم، ليدير القواعد والإجراءات، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المشمولة، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول. لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة [1]. وفيما يخص المنازعات الناشئة استناداً إلى اتفاق هو اتفاق تجاري عديد الأطراف، فان كلمة "عضو" كما ترد فيه تشير فقط إلى تلك الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية التجارية عديدة الأطراف. وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف، فانه لايحق إلا للأعضاء الأطراف في ذلك الاتفاق المشاركة في القرارات أو الإجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات.

٢. يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية.

٣. يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا التفاهم.

٤. يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء في الحالات التي تقتضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم إتخاذ قرار فيها".

كما أكدت المادة (٣) من قواعد الوثيقة المذكورة على تقيد الأعضاء بمبادىء إدارة المنازعات المطبقة بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٤٧، وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة فيه.

---

[1] الصياغة العربية للوثيقة، وقد ترجمت فيها عبارة Covered agreements الى الاتفاقات المشمولة وهي اتفاقات التجارة المتعددة الأطراف.

ونصت المادة الرابعة من القواعد سالفة الذكر على أنه:

"إذا قدم طلب المشاورات عملاً باتفاق مشمول ، يجب على العضو الذى يقدم إليه الطلب ، مالم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك ، أن يجيب على الطلب فى غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه، وأن يدخل بحسن نية فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب ، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين. وإذا لم يرسل العضو رداً فى غضون ١٠ أيام من تسلم الطلب ، أو لم يدخل فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب ، حق للعضو الذى طلب المشاورات أن ينتقل مباشرةً إلى طلب إنشاء فريق تحكيم".

وعلى العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات. وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابةً وتدرج الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانونى للشكوى.

ويجب على الأعضاء أن يسعوا خلال سير المفاوضات إلى تسوية مُرضية للنزاع ، قبل اللجوء إلى أى اجراء آخر.

وتكون المفاوضات سرية ، وينبغى ألا تُخل بحقوق أى عضو فى أية إجراءات لاحقة.

وإذا أخفقت المشاورات فى تسوية نزاع ما فى غضون ستين يوماً بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات ، جاز للطرف الشاكى أن يطلب انشاء فريق تحكيم.

ويجوز للطرف الشاكى أن يطلب تشكيل فريق تحكيم قبل إنقضاء الستين يوماً إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معاً أن المشاورات قد أخفقت فى تسوية النزاع.

ويجوز للأعضاء فى الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أن يدخلوا فى مشاورات فى غضون مالا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلم

الطلب. وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال عشرين يوماً بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم.

هذا، وقد أجازت المادة الخامسة من القواعد التجاء الأطراف إلى المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة بإجراءات تتخذ طوعاً إذا وافق طرفا النزاع.

١) تكوين فرق التحكيم:

في حالة اخفاق المشاورات على النحو المتقدم يجوز أن يطلب الطرف الشاكي تشكيل فريق التحكيم، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل الفريق.

ويقدم الطلب بتكوين فريق التحكيم مكتوباً، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد موضوع النزاع وأن يقدم ملخصاً مختصراً للأساس القانوني للشكوى كافياً لعرض المشكلة بوضوح.

وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب انشاء فريق تحكيم تكون له اختصاصات تختلف عن الاختصاصات المنصوص عليها في القواعد، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات (المادة ٦ من القواعد).

وحددت المادة السابعة في حالة عدم اتفاق الأطراف على عكس ذلك اختصاصات فرق التحكيم وذلك في حالة عدم اتفاق الأطراف على اختصاصات أخرى فنصت على أن تختص فرق التحكيم:

بأن تفحص، في ضوء الأحكام ذات الصلة، الموضوع الذي قدمه الشاكي إلى جهاز تسوية المنازعات بهدف الوصول إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات التي يستند إليها الطرف الشاكي.

وعلى فريق التحكيم أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع .

وعند انشاء فريق تحكيم ، يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع ، وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة. جاز لأي عضو أن يبدي ما يشاء من تعليقات أو تحفظات أو اعتراضات .

وينبغي اختيار أعضاء فريق التحكيم بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف في مؤهلاتهم وخبراتهم .

ولا يجوز أن يعين في فريق التحكيم المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها أطرافاً في هذا النزاع إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك .

وتحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات والخبرات المذكورة .

ويجرى إنتقاء أعضاء فرق التحكيم من هذه القائمة حسب الاقتضاء .

وتتكون فرق التحكيم من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع ، خلال عشرة أيام من إنشاء فريق تحكيم ، على أن تتكون من خمسة أشخاص. ويجب إخطار الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء .

وتعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفي النزاع. ويجب على طرفي النزاع ألا يعترضا على الترشيح إلا لأسباب ملحة وجوهرية .

إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال عشرين يوماً من تاريخ يتولى المدير العام ، بناءً على طلب من أي من الطرفين ، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية ، تشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق

القواعد والإجراءات الخاصة أو الاضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع ، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع .

ويخطر رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز عشرة أيام بعد تسلم الرئيس للطلب .

ويمارس أعضاء فرق التحكيم عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات .

ويمتنع على الأعضاء اصدار التعليمات أو محاولة التأثير على أعضاء الفريق كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة في موضوع النزاع .

وفي النزاعات التي تقوم بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة ، يجب أن يكون أحد أعضاء الفريق على الأقل من عضواً من البلدان النامية ، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك .

وتغطى تكاليف أعضاء فرق التحكيم ، بما فيها نفقات السفر والاقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام ، بناءً على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة. وذلك كله وفقاً لأحكام المادة (٨) من القواعد .

٢) إجراءات فرق التحكيم:

يؤخذ في الاعتبار في دعاوى فرق التحكيم مصالح طرفي النزاع ومصالح أي أعضاء أخرين وفق اتفاق ذي صلة بالنزاع ، ويمكن لأي طرف ثالث أن يتدخل أمام فريق التحكيم وأن يقدم المذكرات إلى فريق التحكيم وإلى طرفي النزاع الأصليين (المادة ١٠) .

ويضع أعضاء فريق التحكيم بعد التشاور مع طرفي النزاع ، وفي أسرع وقت ممكن ، وأن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته ، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة (المادة ١٢) .

وحين يفشل طرفا النزاع في التوصل إلى حل مرض للطرفين ، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات. ويشمل التقرير ، في هذه الحالات ، بياناً بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم .

وعند التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل .

ويجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته ، منذ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ اصدار تقريره النهائي لطرفي النزاع ، فترة ستة أشهر .

وفي الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، يسعى الفريق إلى اصدار تقريره إلى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر .

وإذا وجد الفريق أنه لا يستطيع اصدار تقريره خلال ستة أشهر ، أو خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة ، يجب عليه إخطار الجهاز كتابةً بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لاصدار التقرير .

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين انشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر (المادة ١٢) .

وتكون مداولات فرق التحكيم سرية .

وتوضع تقارير الفرق دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة .

وتدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الفرق دون ذكر اسماء (المادة ١٤) .

٣) إعتماد تقارير فرق التحكيم:

ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير بعد مرور عشرين يوماً على تعميمها على الأعضاء ، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدراسة تقارير فرق التحكيم.

ويقدم الأعضاء الذين لديهم اعتراضات على تقرير فريق ما أسباباً مكتوبة تشرح اعتراضاتهم ليجرى تعميمها قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذى سينظر خلاله في التقرير .

ولأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز ، وتسجل وجهات نظرها بالكامل .

ويعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته خلال ستين يوماً بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء ، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير .

وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف ، فان الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف. ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم بشأن تقرير فريق ما (المادة ١٦) .

٤) جهاز الاستئناف:

ويقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف. وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا .

ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب .

ويتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة ، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموماً. ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات .

وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها .

ويقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها .

ويوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب .

وتغطى نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف ، بما فيها نفقات السفر والاقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناءً على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة .

ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون ثلاثين يوم بعد تعميمه على الأعضاء .

ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم عن أي تقرير لجهاز الاستئناف (المادة ١٧).

وإذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن اجراءاً ما يتعارض مع اتفاق مشمول، فانه يوصي بأن يعدل العضو المعني الأجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي. وللفريق أو جهاز الاستئناف، ان يقترح، إضافة إلى توصياته، السبل التي يستطيع العضو المعني بمقتضاها تنفيذ التوصيات (المادة ١٩).

وينبغي على العضو المعني أن يُعلم جهاز تسوية المنازعات، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون ثلاثين يوماً بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات. وإذا تعذر عملياً الامتثال فوراً للتوصيات والقرارات، أتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك.

٥) التعويضات وإيقاف التمتع بالمزايا:

هذا، ويراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات (مادة ٢١)، وإذا أخفق العضو المعني في الأمتثال للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تُحدد وفقاً للفقرة التالية من المادة (٢١)، يجب على هذا العضو، الدخول مع العضو الشاكي في مفاوضات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين. وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مُرض خلال عشرين يوماً بعد إنقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف الشاكي أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات تعليق تنفيذ الحقوق بالنسبة للعضو المذكور بموجب الاتفاقات (المادة ٢٢).

هذا، وقد نصت القواعد على أنه:

خلال هذه المقابلة يعمل الـDSB على مراعاة مصالح الدول النامية بشكل خاص وذلك ليس فقط من منظور الإجراءات التجارية المطلوب اتخاذها ولكن أيضاً من زاوية انعكاساتها على اقتصاديات الدول النامية (٢١).

٦) التحكيم السريع:

يجوز لأطراف النزاع كبديل لإجراءات التسوية المتقدمة اللجوء إلى أسلوب التحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية ذلك بالتراضي بين الأطراف على أن يتم اخطار الـDSB باتفاقات التحكيم وكذلك بالأحكام الصادرة في إطاره (المادة ٢٥).

٧) تقييم النظام:

من السابق لأوانه تقييم نظام تسوية المنازعات السابق اجمال خطوطه الرئيسية خاصة وأن النزاعات التي تمت تسويتها كانت عبر المشاورات الثنائية أو خارج نطاق المنظمة تماماً (كالنزاع الأمريكي الياباني الأخير والنزاع بين سنغافورة وماليزيا).

هذا، وقد تم عرض عشرين نزاعاً على الجهاز في عامه الأول وصل تسعة منها إلى مرحلة تشكيل PANELS وسبعة نزاعات مازال في مرحلة المشاورات. ونصف الشاكين من الدول النامية الأمر الذي يحسب لصالح النظام كمؤشر على فعاليته.